@ 106 @ ابن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فخالف مالك غيره من الثقات فى قوله عمر بن عثمان بضم العين .

وذكر مسلم فى كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهرى قال فيه عمرو ابن عثمان يعنى بفتح العين إلى آخر كلامه حكم المصنف على حديث مالك هذا بأنه منكر ولم أجد من أطلق عليه اسم النكارة ولا يلزم من تفرد مالك بقوله فى الإسناد عمر أن يكون المتن منكرا فالمتن على كل حال صحيح لأن عمر وعمرا كلاهما ثقة وقد ذكر المصنف مثل ما أشرت إليه فى النوع الثامن عشر أن من أمثلة ما وقفت العلة فى إسناده